

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٢

### وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للتعاون رقم (٤٨٧٧) بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ والذى أشار إلى موافقة السيد الدكتور محافظ القاهرة على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ على انقضاء الجمعية المذكورة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٢/٨ على الانقضاء ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانونى للوزير ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تنقضى الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار والمسجلة برقم (٧٩٣) فى ١٤/١٠/١٩٩٦ بالقاهرة ، وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

الاستاذ الدكتور المهندس / محمد فتحى البرادعى